



## جانب وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش

الموضوع: إلغاء وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة العسكريّة والأمنيّة.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

وعطافاً على الشماميم ذات الصلة،

و عملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ لا سيما المادة /٢٤ منه،

ويعد أن سبق لمجلس الوزراء أن قرر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ (القرار رقم ١٠) إلغاء وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة العسكريّة والأمنيّة، وقد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦، عطفاً عليه وتطبيقاً له، تعميم النائب العام لدى محكمة التمييز رقم ٦٢/ص/٢٠١٤ الذي ألغى جميع بلاغات البحث والتحري الصادرة بحق الأشخاص المعتمدة استناداً إلى وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع الصادرة حتى تاريخه عن الأجهزة العسكريّة والأمنيّة.

وبعد أن تبيّن أن بعض وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع ما زالت موجودة وهي تصدر عن الأجهزة الأمنية والعسكريّة دون أي نص قانوني يُجيزها ما من شأنه المس بالحرّيّة الشخصيّة للإنسان وحقوقه، في حين يمكن لقضاء النيابة العامة اصدار بلاغات بحث وتحرّ سندًا لأحكام القانون،

وبعد أن وردنا كتاب من المديرية العامة للأمن العام تفيد بموجبه أنه لا تزال تردها وثائق إتصال وبرقيات صادرة عن قيادة الجيش لأجل استثمارها في هذه المديرية العامة، مُشيرًا إلى أنها ليست مصدّرة هذه الوثائق واللوائح، بل هي تتولى وضعها موضع التنفيذ بناءً على طلب الجهات الصادرة عنها،

وبعد أن تَبَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ الْجَهَاتِ مَا زالتُ تُصْدِرُ وثَائِقَ إِنْتَصَالٍ إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْوَثَائِقَ الْقَدِيمَةَ مَا زالتُ سَارِيَةً الْمَفْعُولُ،

وعليه، وإنفاذًا للقوانين المرعية الإجراء،

واحتراماً للحرية الشخصية وحفاظاً على كرامة الإنسان وضماناً لعدم المس بحقوقه وحمايته من أي ت وفيات اعتباطية أو تعسفية،

**يُطلب إليكم العمل الفوري على إلغاء جميع وثائق الاتصال وتجریدها من أي مفاسيل ومراجعة القضاء المختص عند الإقتضاء لاستيما في حال وجود ما يبرر اصدار إما بلاغ بحث وتحر أو مذكرة توقيف أو أي تدبير يقرره القضاء المختص بما تجيزه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.**

رئيس مجلس الوزراء

نہیں

